الجُمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/17662
تاريخ الحُكم: 24 فيفري 2010

الحمدُ لله،

حُكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: محمد الصّ القاطر نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّاخلية والتنمية المحلية مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 فيفري 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17662 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية والتنمية المحلية بتاريخ 17 ديسمبر 2007 والقاضي بعزل منوّبه عن الوظيف من أجل التورّط في قضية عدلية بتهمة المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي في إطار الوفاق.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي يستفاد منها أن العارض كان يعمل بسلك الأمن الوطني برتبة ناظر مساعد وأنّه أحيل على مجلس الشرف للشرطة الوطنية بتاريخ 6 ديسمبر 2007 من أجل تورّطه في قضية عدلية بتهمة المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي في إطار الوفاق الذي إقترح عزله عن الوظيف وهو ما تمّ بموجب القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب العارض بتاريخ 27 مـــارس 2008 والذي إلتمس من خلاله إرجاء النظر في القضية الراهنة إلى حين الحسم في القضية الجزائية الّتـــي تورّط فيها منوّبه وصيرورة الحكم الجناحي عدد 108629 القاضي ببراءته باتا باعتباره محل إستئناف أمام محكمة الكاف.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الداخلية والتنمية المحلية، في الردّ على عريضـــة الدّعوى، الواردة على المحكمة بتاريخ 27 مارس 2008 والّتـــي طلب فيها رفض الدّعـــوى أصلا بالإستناد إلى أنّـــه تمّ عزل العارض عن الوظيف من أجل التورّط في قضية عدلية بتهمة المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي خلسة في إطار الوفاق وهو أمر تأكّد من ملابسات القضية إذ أنّـــه على إثر العثور على شخصين يدعيان بشاطئ الزوارع من مدينة طبرقة إتضح بالتحري معهما أنهما كانا يقيمان في إيطاليا وقد عادا إلى تونس بعد إنتهاء صلوحية وثائق إقامتهما بها إلاّ أنهما قررا العودة مجددا إلى إيطاليا عبر اجتياز الحدود البرية التونسية الجزائرية ومن ثمّة الإنطلاق في رحلة بحرية من الجزائر في اتجاه البلاد الإيطالية غير أنّ المركب الذي كانا على متنه تحطّم أثناء الرحلة مما أجبرهما على السباحة نحو شاطئ مدينة طبرقة أين تمّ القبض عليهما. وبسماع أحدهما، المدعو أفاد بأنّه إتفق مع صديقه المذكور على التوجّه إلى مدينة القصرين قصد الدخول إلى القطر الجزائري ومنها الإبحار خلسة إلى إيطاليا، وللغرض إتصل به هذا الأخير يوم 12 أوت 2007 على متن سيارة خاصة على ملك المسمّى وقد كانا مرفوقين بالعارض الّذي تولّى تأمين وصول صديقه المذكور إلى مدينة القصرين حتّى لا يخضع للمراقبة الترتيبية باعتباره محلّ تفتيش في قضية مخدّرات. وبعد أن وصلوا إلى مدينة القصرين عاد العارض والمدعو إلى صفاقس في حين واصل الشخص المذكور طريقه رفقة صديقه نحو الجزائر أين تمكّنا من إجتياز الحدود خلسة. وأضافت الإدارة بأنّ المدعو

قد أكّد صحة تلك الرواية وأفاد أنّـــه تعرّف على العارض عن طريق أحد أصدقائه المقيم في إيطاليا وأنّه سلّمه مبلغا قدره مائة دينار بمدينة القصرين مقابل تأمين وصوله إليها نظرا لكونه كان محل تفتيش. وبسماع المدعو . أفاد أنّ المدعو سلّم للعارض مبلغا ماليا عند وصولهم إلى القصرين، وهو الأمر الذي إعترف به القائم بالدعوى كما أكّد علمه إعتزام إجتياز الحدود البرية التونسية الجزائرية خلسة في حين أنكر علمه بأن هذا الأخير كان محل تفتيش وزعم أنّه تسلّم المبلغ المذكور كمصاريف عودته إلى صفاقس. وأضافت الإدارة أنّه تمّ إيداع العارض السجن المدني بالقصرين بداية من يوم 13 سبتمبر 2007 إثر نشر قضية ضدّه من أجل الأسباب السالف ذكرها أعلاه. وبناء على ذلك قرّرت إحالته على مجلس الشرف الذي إقترح عزله عن الوظيف وهو ما قضى به القرار المطعون فيه. أمّـــا بخصوص طلب

المدّعي المتعلّق بتعويضه عن عزله عن الوظيف، أفادت الإدارة أنّــه كان على هذا الأخير تقديم قضية مستقلة بهذا الخصوص عملا بأحكام الفصلين 5 و17 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بــه من الإدارة بتاريخ 15 أفريل 2008 والّتــي تمسّكت فيه بملحوظاتها السّابقة مؤكدة على أنّــه تمّ عزل العارض عن الوظيف من أجل تورّطه في قضية عدلية بتهمة المساعدة والتوسط في مغادرة التراب التونسي في إطار الوفاق وذلك بصرف النظر عن مآل تلك القضية باعتبار أنّ الأفعال المنسوبة إليه ثابتة وتشكّل إخلالا بهيبة وناموس سلك الأمن.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بــه من الأستــاذ بتاريــخ 12 مــاي 2008 والّذي أفاد من خلاله بأنّ منوّبه أنكر التهمة المنسوبة إليه أثناء إستنطاقه لدى قلم التحقيق الأوّل بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين، كما نفى أن يكون قد ساعد أو توسّط في مغادرة المتهمين التراب التونسي خلسة نحو التراب الجزائري عبر الحدود البرية أو أن يكون قد انخرط في وفاق هذا إضافة إلى أنّــه أنكر علمه بوجهة المظنون فيهما السالف ذكرهما أو أنّ الأوّل في الذكر المدعو محلّ تفتيش لفائدة السلط الأمنية وقد أكّد بمناسبة استنطاقه لدى قلم التحقيق بأنّه ليس للعارض علم بنيّــته في الإبحار بمعية مرافقه وسام المعروفي نحو إيطاليا عبر التراب الجزائري، وشدّد على أنّ خشيته من أن يكون محل تفتيش نتيجة تورّطه في معركة هي الّتــي دفعته إلى مناشدة العارض مرافقته إلى القصرين وقد سلّمه مقابل ذلك مائة دينار رفض هذا الأخير تسلّمها. وانتهى نائب العارض إلى أنّ وقائع القضية الجزائية وتصريحات جميع الأشخاص المورّطين فيها تؤكّد عدم ضلوع منوّبه في أيّ عمل مخل بشرف مهنته أو بالقانون بدليل أنّ القضاء الجزائي برّأه من التهمة المنسوبة إليه. وأضاف بأنّ الإدارة لم تستند في قرارها إلى وقائع ثابتة وصحيحة ومعزّزة بقرائن جدية ومتظافرة والحال أنّ عبء الإثبات في المادة التأديبية محمول عليها.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المدلى بــه من نائب العارض بتاريخ 25 ديسمــبر 2008 والّذي تمسّك من خلالــه بما ورد بعريضة الدّعــوى والتقارير اللاّحقــة لها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بــه من الإدارة بتاريخ 4 فيــفري 2009 والّذي أفادت من خلاله أنّ الحكم الجزائي القاضي ببراءة العارض لا يعفي هذا الأخير من المساءلة التأديبية عملا بمبدإ إستقلالية التتبعات التأديبية عن التتبعات الجزائية ضرورة أنّ التتبّع التأديبــي يبحث في سلوك الموظف وفي مدى إخلاله بالواجبات

الوظيفية المنوطة بعهدته وفي مدى تأثير الفعلة المرتكبة على هيبة السلك الذي ينتمي إليه. وأكدت الإدارة أنّ تورّط المدّعي في قضية عدلية من أجل المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي باجتياز الحدود البرية خلسة يشكّل في حدّ ذاته خرقا لواجب التحفّظ المحمول عليه بصفته موظفا عموميا وينطوي على مساس من هيبة سلك الأمن الذي ينتمي إليه والذي يفرض عليه أن يكون مثالا يحتذى به في النزاهة والسلوك القويم داخل العمل وخارجه وبالتالي فإنّ الإدارة محقة في تتبعه تأديبيا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من نائب العارض بتاريخ 14 مارس 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّه لا يمكن للإدارة أن تستند إلى تورّط منوّبه في قضية مساعدة شخص على مغادرة التراب التونسي خلسة لاتخاذ القرار المطعون فيه طالما إنتهى القاضي الجزائي إلى عدم ثبوت تلك التهمة بحقه، كما أنّ تتبّعه عدليا لا يشكّل خطأ موجبا للمساءلة التأديبية طبقا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية. وأضاف أنّ القاضي الإداري يبقى مقيّدا بما انتهى إليه القاضي الجزائي من ثبوت أو عدم ثبوت التهمة الجزائية، وأنه وحتى إن سلمنا جدلا بارتكاب العارض لخطأ يستوجب تتبعه تأديبيا فإنّ العقوبة المسلطة عليه لم تكن متلائمة مع ما نسب إليه من أخطاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من الإدارة بتاريخ 11 أفريل 2009 والّتـــي تمسّكت فيه بملحوظاتها السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى مـــا يفيد إستيفـــاء إجراءات التّحقيـــق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانـــون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصـــوص اللاّحقـــة لـــه وآخرهـــا القـــانون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عـــدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وبعد الاطّلاع على مـــا يفيد استدعـــاء الطرفـــين بالطريقـــة القـــانونيّـــة لجلســـة المرافـــعة المعيّنـــة ليوم 27 جانفي 2010 وبها تلا المستشـــار المقـــرّر السيّـــد محـ القـ ملخّصـــا لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة "غير معروف" ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، وحضر السيد عن المدّعـــى عليه وتمسّك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حُجزت القضيّـــة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 24 فيـــفري 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضـــة القانـــونيـــة صرّح بما يلـــي:

مـــن جهـــة الشّكـــل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، الأمر الّـــذي يتّجـــه معه قبولها من هذه الناحيـــة.

مـــن جهـــة الأصـــل:

عـــن المطـــعن المأخـــوذ من عدم صحّـــة الوقـــائع :

حيث تمسّك المدّعـــي بعدم صحّـــة الوقائع الّتـــي انبنـــى عليهـــا القرار المطعون فيه باعتبار أنّـــه تمت تبرئتـــه جزائيا من تهمة مساعدة شخص على مغادرة التراب التونسي خلسة بموجب حكم جزائـــي بات مؤكّدا أنّ تتبّعـــه عدليا لا يشكّل خطأ مسلكيا موجبا للمساءلة التأديبـــية.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ الحكم الجزائي القاضي ببراءة العارض لا يعفيه من المساءلة التأديبية عملا بمبدإ إستقلالية التتبّعـــات التأديبـــية عن التتبّعـــات الجزائية، وأنّ التورّط في قضية عدلية من أجل المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي باجتياز الحدود البرية خلسة يُشكّل خرقا لواجب التحفّظ المحمول عليه وفيـــه مسّا من هيبة سلك الأمن الّذي ينتمـــي إليه الّذي يفرض عليـــه التحلّي بحسن السّلوك والنزاهة خلال أوقات العمل وخارجهـــا.

وحيث أنّــه من المبادئ الأصوليــة في فقه قضاء هذه المحكمــة أنّ العقوبة التأديبــية لا تكتســي الصبغــة الشرعية إلاّ متــى تثبت بصورة قاطعــة صحّــة الوقائع المنسوبــة للعون العمومــي المدان وذلك إمّا من خلال ما تفرزه الأوراق المظروفة بملف الدّعوى أو إذا تأيّدت بفعل تحقيق المحكمة.

وحيث يتبــيّن من مراجعة أوراق القضية أنّ الإدارة أحالت العارض على أنظار مجلس الشرف للشرطة الوطنية من أجل تورّطه في قضية عدليــة بتهمة المساعدة والتوسّط في مغادرة التراب التونسي في إطار الوفاق.

وحيث يُؤخذ من إمعان النّظر في أوراق الملف أنّــه تمّ تتبّع العارض جزائيا من أجل نفس الأفعال الّتــي تمت مؤاخذتــه عليها تأديبــيا، وقد صدر لفائدته حكما جناحيا نهائيا عن محكمة الإستئناف بالكاف عــدد 1156 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 يقضي حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الإبتدائي الصّادر بتاريخ 5 فيــفري 2008 تحت عــدد 108629/2008 والذي كان قد قضى حضوريا بعدم سماع الدّعوى في حقّــه مع العلم وأنّ القائم بالدّعــوى أدلى بشهادة تفيد عدم تعقيب الحكم سالف الإشــارة.

وحيث أنّه من الثوابت المستقرّ عليها لدى هذه المحكمة أنّ ما يُصرّحُ بــه القاضي الجــزائي بخصوص الوُجود المادّي للأفعال يَتحلّى بالحجيّة المطلقــة للشّيء المقضــي بــه سواء تجــاه الإدارة أو كذلك تجاه القاضي الإداري ولا مجال بالتّالي للتحاجج باستقلالية التتبّعات التأديبية عن تلك الجزائية في هذا الخصوص.

وحيث ترتيبــا على ذلك، وطالــما كــانت العقوبــة التأديبيــة المنتقدة مؤسّســة حصرا على ما انتهى القاضــي الجزائــي إلى عدم سماعه بتبرئة ساحة المدّعي، فإنّ ما تمسّك بــه هذا الأخير بخصوص عدم صحّــة الوقــائــع الّتــي انبنــى عليهــا القرار المطعــون فيــه يغدو في طريقــه وحريا بالقبول.

وحيث وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّــه خلافا لما ذهبت إليه الإدارة، فقد إستقرّ فقــه قضاء هذه المحكمــة على اعتبــار أنّ تورّط العون العمومي في قضية جزائيــة لا يمكن بحال أن يشكّل خطأ مسلكيا مُوجبا للمساءلة التأديبــية طالما لم يصدر بشأنــه حكما باتّا يقضي بثبوت الأفعــال موضوع التتبّــع القضائي في حقّــه ناهيك لما تتمّ تبرئتــه جزائيــا لاحقا على غرار صورة الحال.

وحيث وفي هدي ما سلف ذكره، يكون القرار المطعـــون فيه غير مؤسّـــس على سند سليم من الواقع، وحقيقا بالإلغاء على هذا الأســـاس.

عن المطـــعن المتعلّق بعدم تلاؤم الخطـــأ مع العقوبـــة :

حيث تمسّك العارض بأنّه وعلى فرض التسليم جدلا بارتكابه لخطأ موجب لتتبعه تأديبيا فإنّ العقوبة المسلطة عليه لم تكن متلائمة مع ذلك الخطأ.

وحيث طالما ثبتت عدم صحّـــة السند الواقعـــي للقرار المطعون فيـــه فإنّ التمسّك بعدم تلاؤم الخطأ مع العقوبة يغدو عديم الجدوى واتجه لذلك الإلتفات عنـــه.

ولـــــــــهـــذه الأســـبـــــــــاب:

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيـــا: بحمل المصـــاريف القانونيّـــة على المدّعـــى عليه.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانيـــة برئاسة السيّد محمّـــد كريم الجمّوســـي وعضويّـــة المستشارين السيّدة ـ الط والسيد ش ع

وتلي علنـــا بجلسة يوم 24 فيـــفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّـــد كريم الجمّوســـي

المستشار المقرّر

محـ الـ